خارج الفقه

۱۷-۱۲-۹۵ القول فی المواقیت ۷۷

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى المواقيت

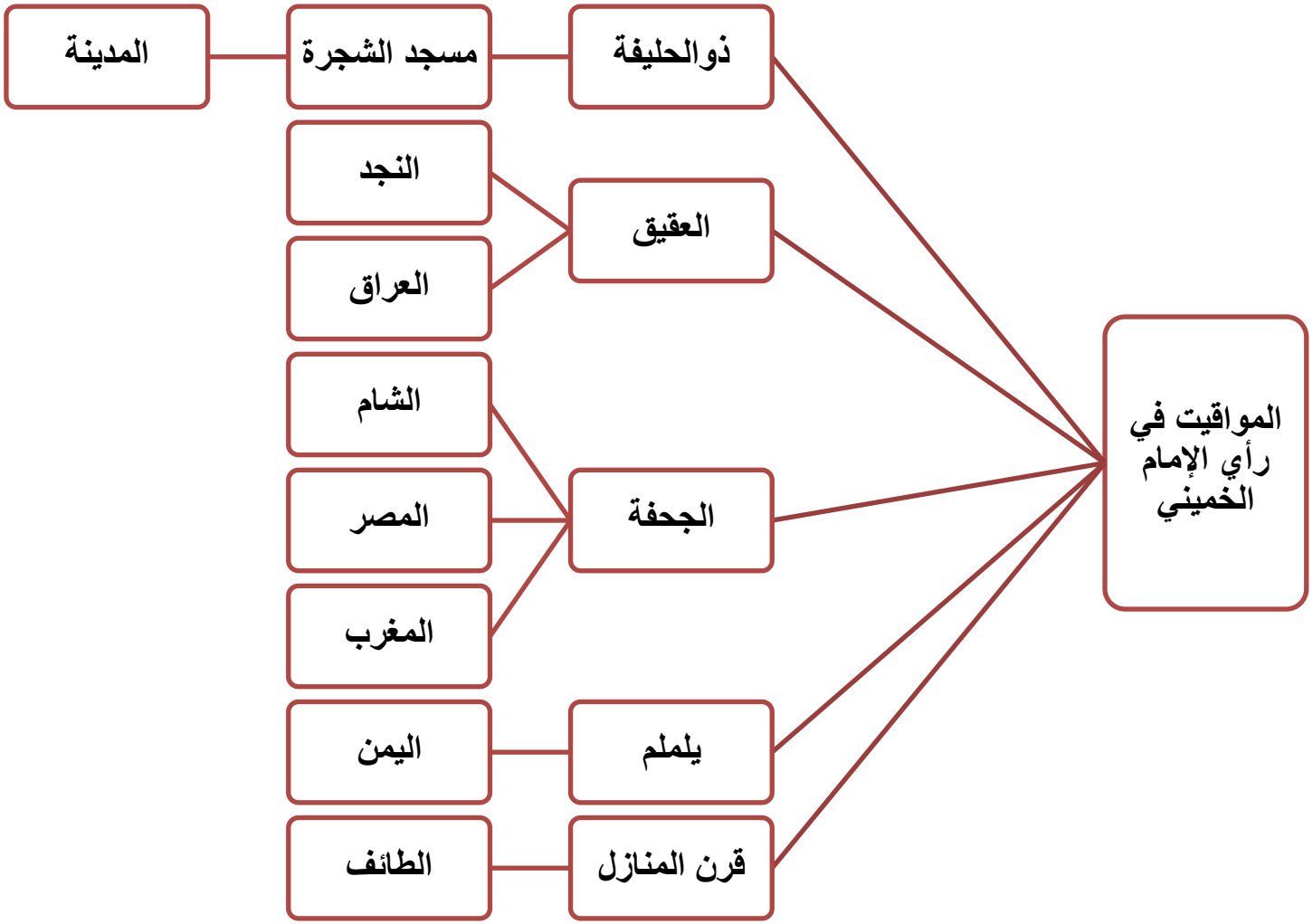

القول فى المواقيت

المواقيت المكانية للحج والعمرة

القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- و هى المواضع التى عينت للإحرام،
- و هى خمسة لعمرة الحج:
- الأول- ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة*، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- ***هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد**

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى ❊عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة، و هى ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

- ❊ بل الأحوط

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- (مسألة ٢): يجوز لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذى الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع فإنّ الّذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلّا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً، و إن كان ذلک و هو فى ذى الحليفة، و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزّل على الكراهة ❊.
- ❊ ويحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سنداً

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۱

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه❊، بل وجب عليهم حينئذ❊❊،

- ❊ *و لو كان الميقات ذوالحليفة كله لا خصوص المسجد كما هو الحق.*
- ❊❊ *لو كان الميقات هو المسجد فحسب و ليس كذلك فلا يجب بل يجوز.*

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٩

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام فى المسجد❊❊❊،

- ❊❊❊ *كما يجوز له الإحرام خارج المسجد لأن الميقات هو ذو الحليفة كله*

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٩

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما**، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده*** و تجديده فى الجحفة أو محاذاتها.
- ** *قبل الغسل لفقد الماء أو العذر عن استعماله.*
- *** *و هذا كاف و لو كان الميقات هو المسجد فحسب لأن عند المسجد لا ينقص عن محاذاته و المفروض كفاية الإحرام فى المحاذى والحائض و النفساء ليستا من المعذور الذى يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة فالتجديد فى الجحفة أو محاذاتها مبنى على الإحتياط المستحب.*

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- الثانی – العقیق،
- و هو میقات أهل نجد و العراق و من یمر علیه من غیرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوی جواز الإحرام من جمیع مواضعه اختیارا، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقیة عدم الإحرام من أوله و التأخیر إلی ذات العرق فالأحوط التأخیر، بل عدم الجواز لا یخلو من وجه

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۹

القول فی المواقیت

- الثالث- الجحفة،
- و هی لأهل الشام و مصر و مغرب و من یمرّ علیها من غیرهم.
- الرابع- یلملم،
- و هو لأهل یمن و من یمرّ علیه.
- الخامس- قرن المنازل،
- و هو لأهل الطائف و من یمرّ علیه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

تثبت تلک المواقیت

- مسألة ٣ تثبت تلک المواقیت مع فقد العلم بالبینة الشرعیة أو الشیاع الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم یثبت کون المحل الکذائی ذلک لا بد من التأخیر حتی یتیقن الدخول فی المیقات.

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ٤١٠

تثبت تلك المواقيت

- تثبت تلك المواقيت

—العلم

- البينة الشرعية
- الشياع الموجب للاطمئنان،

—قول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٠

تثبت تلك المواقيت

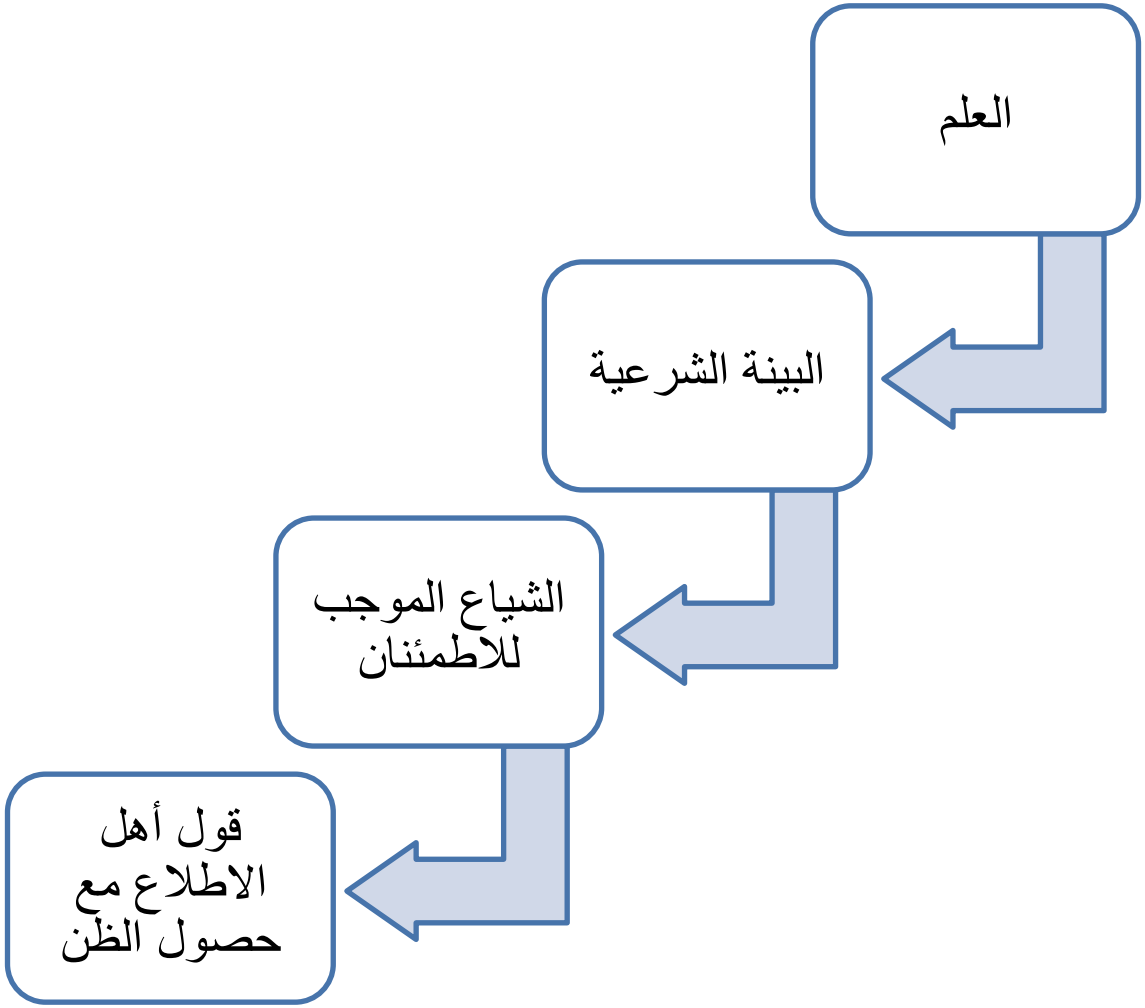

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٠

يثبت كل موضوع شرعي

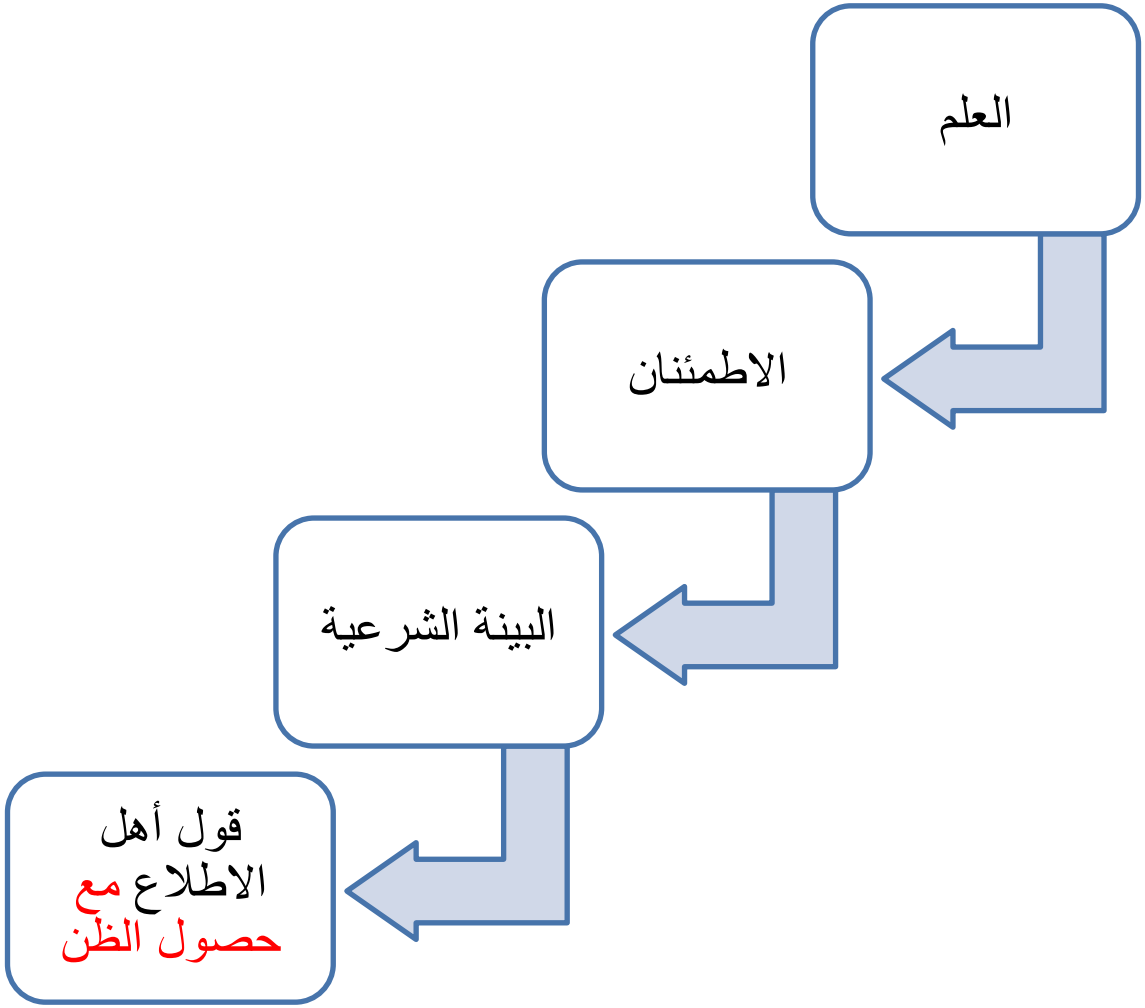

تثبت تلك المواقيت

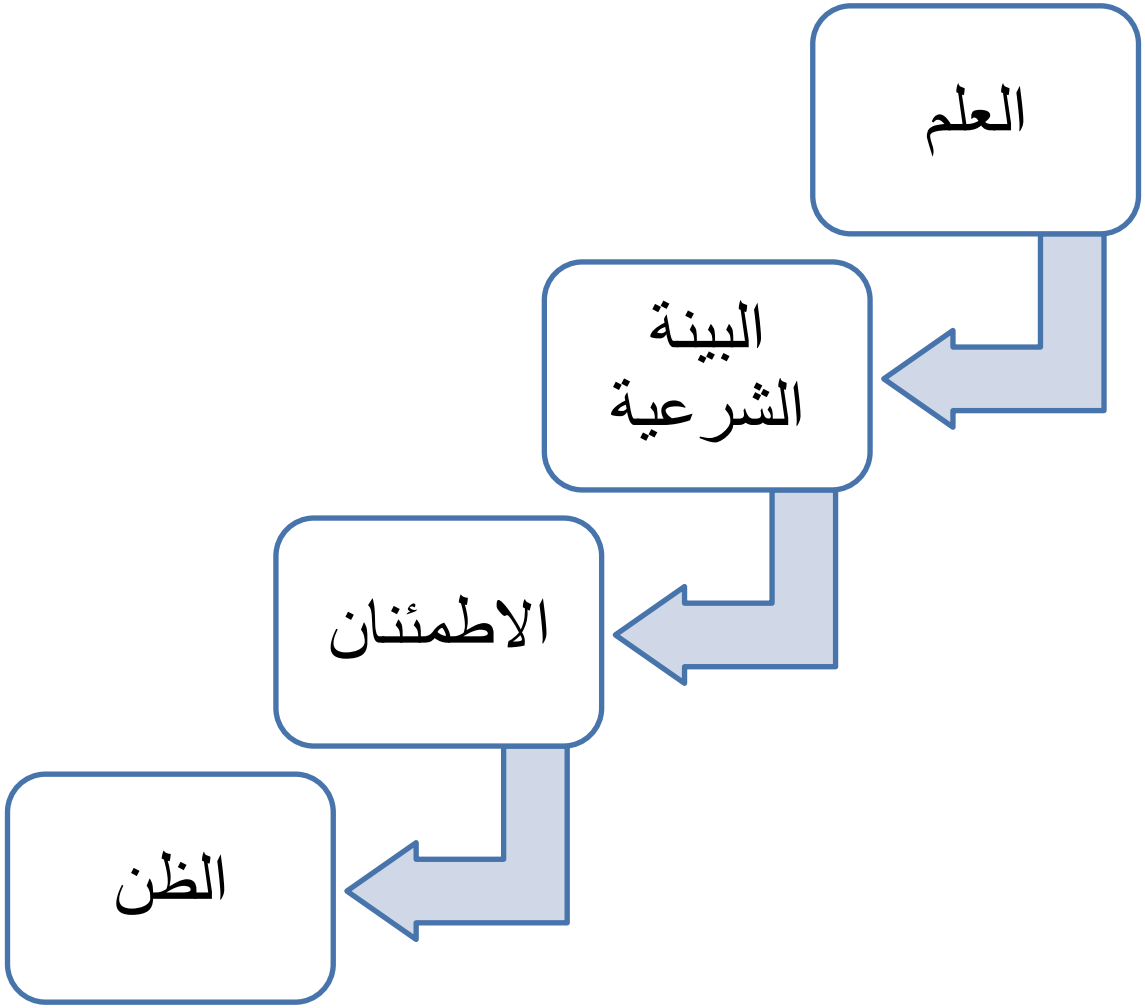

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٠

يثبت كل موضوع شرعي

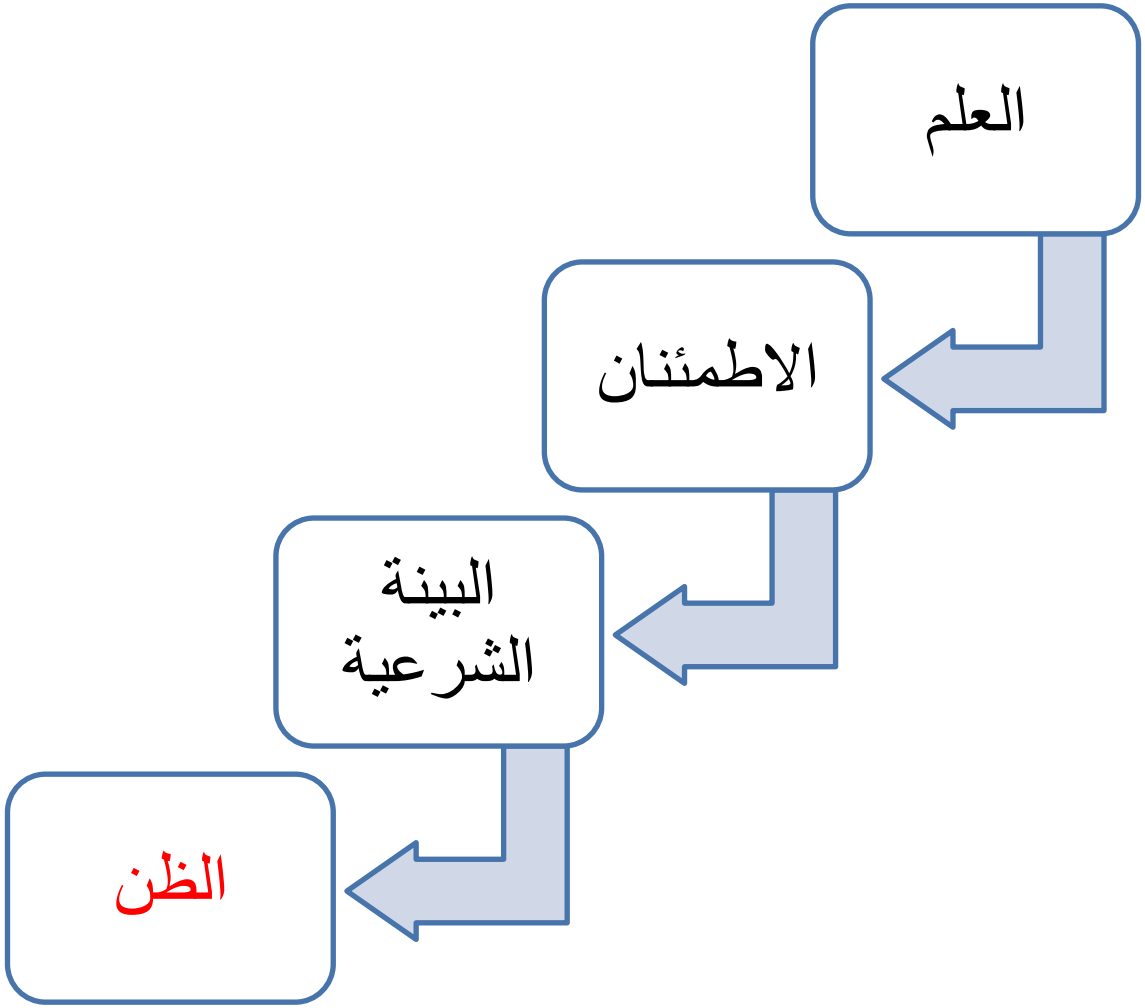

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٠

يثبت كل موضوع شرعى

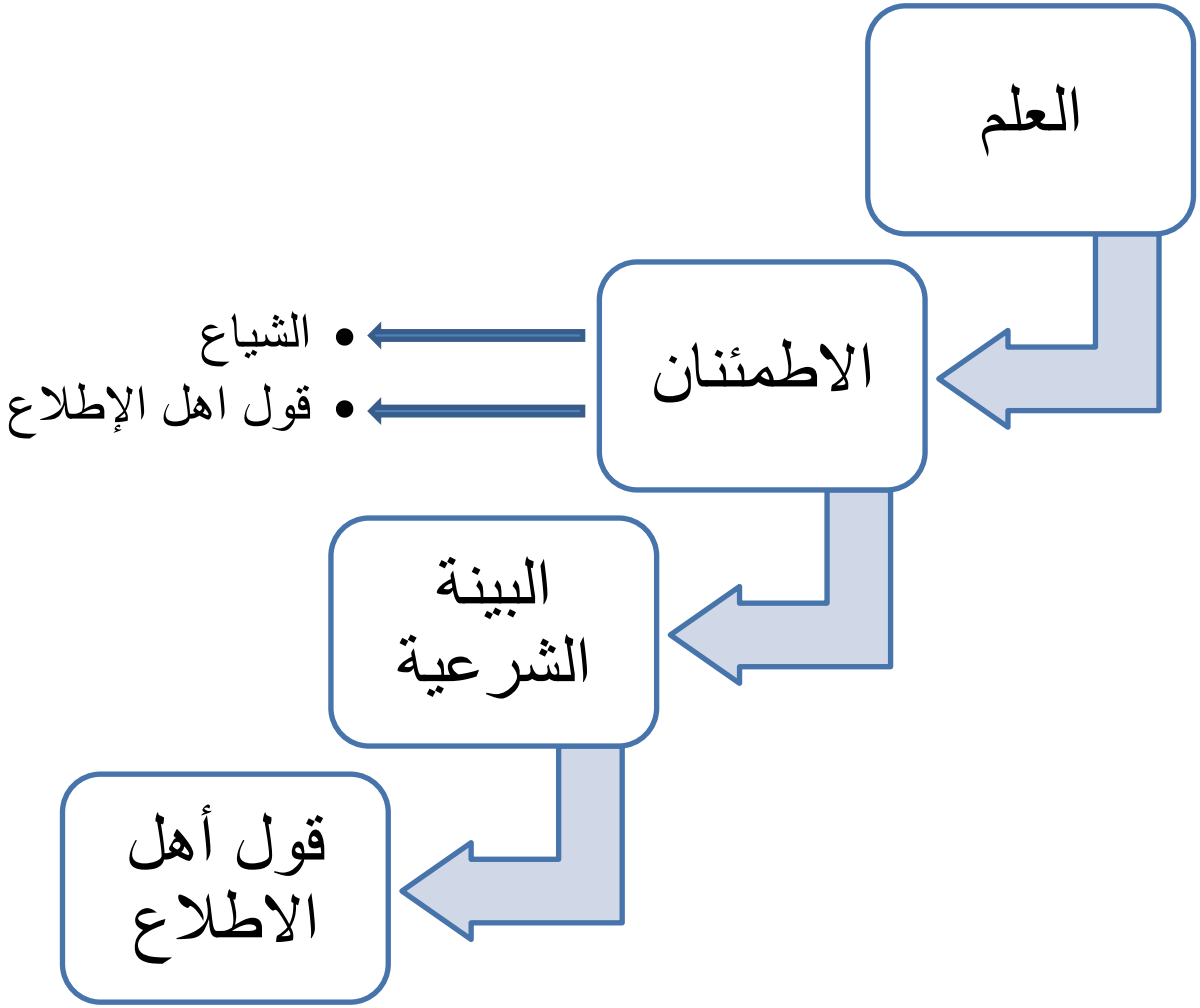

يثبت كل موضوع شرعى

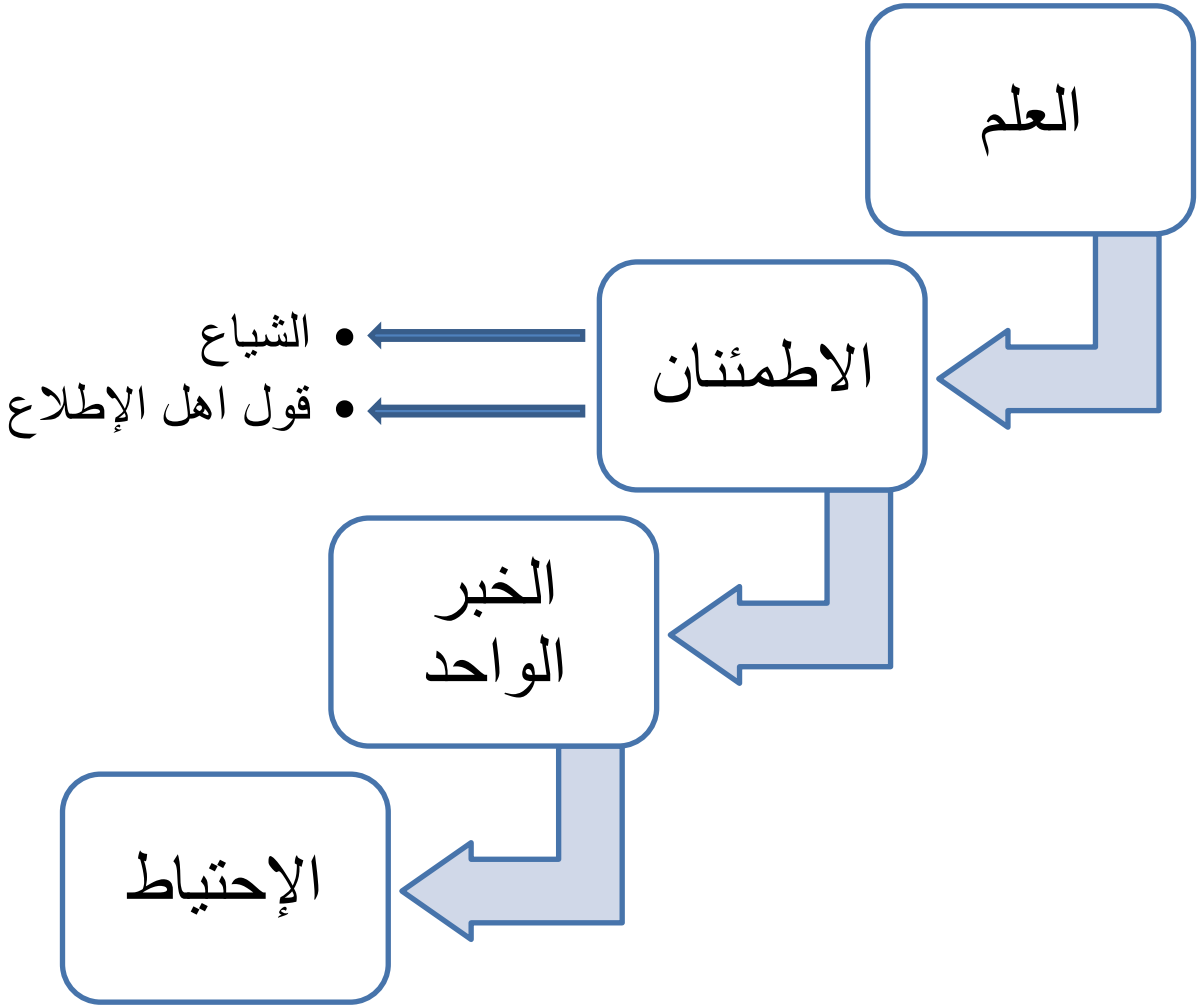

يثبت كل موضوع شرعي

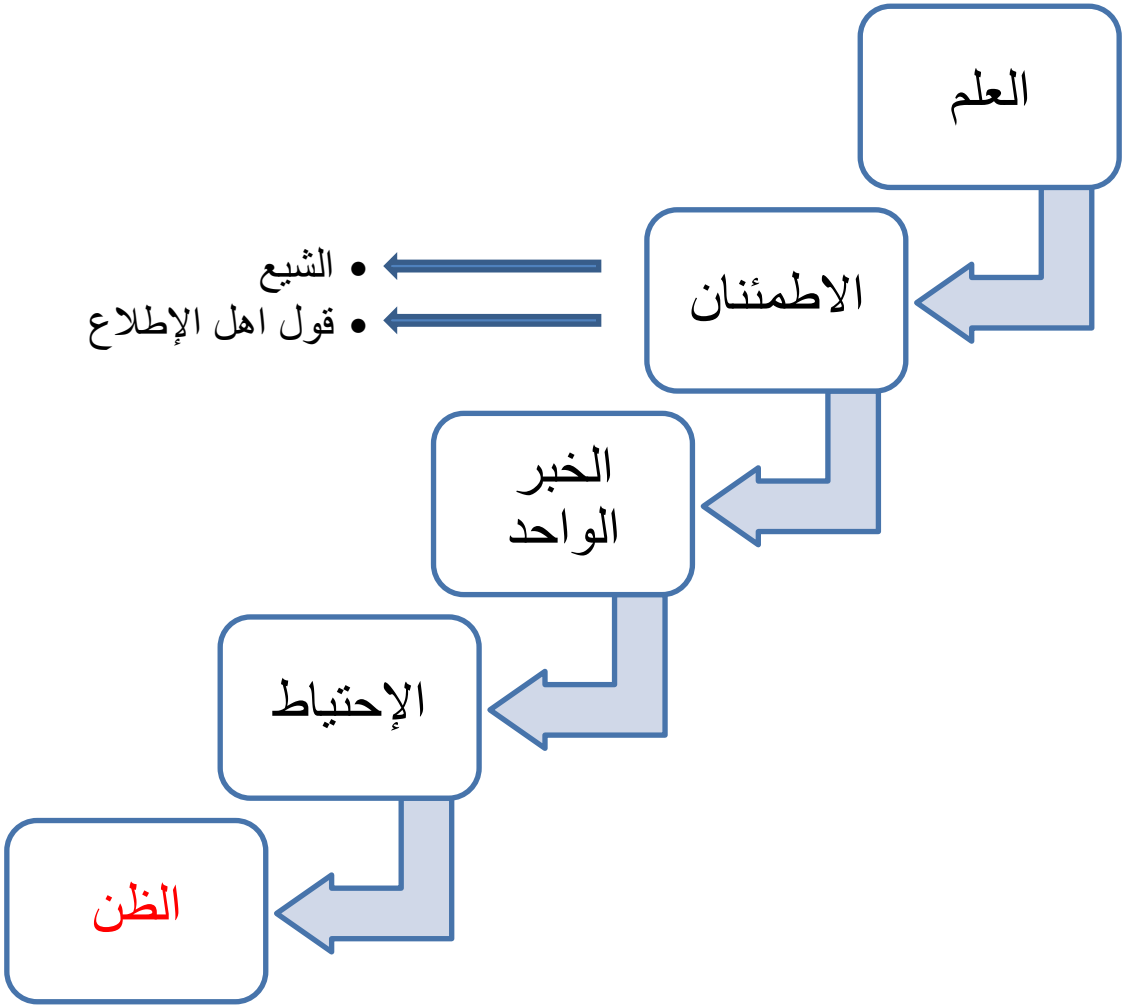

تثبت تلک المواقیت

- مسألة ٣ تثبت تلک المواقیت مع فقد العلم* بالبینة الشرعیة أو الشیاع الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم یثبت کون المحل الکذائی ذلک لا بد من التأخیر حتی یتیقن الدخول فی المیقات.
- * ***یثبت کل موضوع شرعی مع فقد العلم بالإطمینان و لو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقده بخبر الواحد الثقة و مع فقده یجب الإحتیاط فلو لم یمکن فیعمل بالظن مطلقاً.***

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ٤١٠

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ۴ من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها.
- و لو كان فی الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، و الأولى تجديد الإحرام فی الآخر.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ۵ المراد من المحاذاة أن يصل فی طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم
- بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقية،
- و يشكل الاكتفاء بالمحاذاة من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترک الاحتياط بعدم الاكتفاء بها.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

تثبت المحاذاة

- مسألة ۶ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه.
-
-

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰